باتي وبهذا يندفع الاعتراض عليه او باسلامه وصح النكاح بنصف مسمي
ان كان المسمي صحيحا والا بان لم يصح كخمر بنصف مهر مثل ككل تسمية
فاسدة فان لم يسم شيئا فمتعة اما اذا لم يصح النكاح فلا شيء لها لان الموجب
في النكاح الفاسد انما هو الوطء ونحوه ولم يوجد وظاهر كلامه عدم
الفرق فيما ذكر بين المحرم وغيرها وكلام الروضة يميل اليه ونقله عن
القفال وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فيمن اسلم وتحته ام وبنتها
ولم يدخل بواحدة منهما ورجحه البلقيني ايضا وما نقل عن الامام من القطع
بانه لا شيء لها لان العقد لم ينعقد وايد بما قالوه في المجوسي اذا مات
وتحته محرم لم ترثه اي بالزوجية وجرى عليه الشيخ ابو حامد واتباعه
وغيرهم وادعى الاذرعي انه المذهب قيل وهو موافق للنص من ان ما زاد
علي اربع لا مهر لهن اذا اندفع نكاحهن باختيار اربع قبل الدخول ضعيف
والنص المذكور مرجوح والمعتمد استحقاق من زاد علي اربع المهر ولو
ترافع الينا في نكاح او غيره ذمي او معاهد ومسلم وجب علينا الحكم بينهما جزما
او ذميان كيهوديين او نصرانيين او ذمي ومعاهد وجب الحكم بينهما
في الاظهر قال تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وهي ناسخة كما صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما لقوله او اعرض عنهم لانه يجب علي الامام منع
الظالم عن الذمي كالمسلم والثاني وعليه جمع لا يجب بل يتخير لقوله تعالي
او اعرض عنهم ورد بما مر او تحمل الاية الاولي علي اهل الذمة والثانية
علي المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم علي المذهب لعدم التزامهم احكامنا
ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو اولي من النسخ اما بين يهودي
ونصراني فيجب جزما وحيث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضي الخصمين
بل رضي احدهما وحينئذ يجب الاعدا والحضور وطلبه رضي وافهم
كلامه انه لو ثبت علي احدهما شيء استوفيناه وبه صرح البغوي فلو اقر
ذمي بزنا او سرقة مال ولو لذمي حددناه نعم لو ترافع اهل الذمة الينا
في شرب الخمر لم يحد وان رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله

الرافعي

الرافعي في باب حد الزنا واسقطه من الروضة ولان الخمر اسهل لانها احلت
وان اسكرت في ابتدا ملتنا ونحو الزنا لم يحل في ملة قط ومن ثم استثني
الخمر مما تقرر واحضاره التوراة لرجم الزانيين انما هو لتكذيب ابن صوريا
اللعين في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولا يشكل علي ما تقرر
حد الحنفي بشرب ما لا يسكر لان من عقيدته ان العبرة بمذهب الحاكم
المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رايه فيه
ولا كذلك هم وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين او حربي ومعاهد
والظاهر كما قاله الاذرعي انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة في دار
الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم ونقرهم
اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا علي ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل
ما لا نقرهم عليه لو اسلموا اختص بهذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط
صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم علي نحو نكاح عري عن ولي وشهود
لا علي نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا فيه
فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا
عنه ما لم يرض بحكمنا فنامره باختيار احدهما ونجيبهم حالما في تزويج
كتابية لا ولي لها بشهود منا ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد
او قبله وقد حكم حاكمهم بامضايه لم نتعرض له والا نقضناه كذا اطلقوه
ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح الموقت او بشرط نحو الخيار من النظر
لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم فالاقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا
اعتقادهم فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وافسد
فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره انهم متي
نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا اختلا عندنا لم نتعرض لهم ثم ان ترافعوا
الينا فيه او في شيء من اثاره وعلمنا اشتماله علي المفسد نظرنا
فان كان سبب الفساد منقضيا اثره عند الترافع كالخلو عن الولي
والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد

Copyright © King Saud University